

ابد كما قيل به في ترك النسل ولو ترك النسخ وعمل قتال بعضهم
 لا اظنهم يتخلفون في الاجز كما اختلفوا فيمن غسل رجليه او خفيه
 وقوله كالفعل تشبيه لتبديل الحكم لا لافادة حكم عقيل عنه وجعل
 الشك كالجاهل كالساعي فيه نظر فانه لمحق بالعام في باب
 العبادات الذي ساقل مستثناة ليس هذا استفا وعبارة اخرى
 قوله كالفعل رجع للوجوب والعادة اعمية وجوبا لوجوب
 النسل واعادة كاعادة من ترك الفسل فيكون وجوب النسخ مع
 الذكر والعذرة فان قيل لم يجد القول بالسنية هنا فيكون
 مشهورا فالجواب ان يقال انما وجب لورود الامر من الشارع
 فيه مع انه اصل من ازالة نجاسة من وهو رشي باليد بلانية
ش المشهور ان النسخ في الثوب والجسد والارض علي القول به
 يجهش باليد مرة واحدة وان لم يم الجمل او بالغميم غسله
 من البصان واللكان مضافا من غير احتياج الي نية فلورشي
 الجمل طركي لان التعمد فيما تقع به الازالة لا يوجب النية فكما
 لا يلزم في النسل مع انه تعمد لتصرف الازالة علي انما في المشهور
 فكذا في النسخ ولا يمنع كونه في باب ازالة النجاسة بان حكم الازالة
 غلبه انما عليها وينبذ لها الرشي غير لزوم لذلك لعدم تنبيه
 الجمل لانا نقول كثرة نطق الماعلي سطحه مخطئة نياله لمان كانت
 والظن كاف وبعبارة اخرى وانما اذ في له بلانية ليل يتوهم
 ان النسخ امر تنبهي يقتصر لظهور العقيد فيه اذ هو تبديل النجاسة
 لالازالة لها وقد تنقسم جوابه وقوله بلانية حال من قوله رشي
 لانه وصف **ش** لان شك في نجاسة المصيب **ش** هو مخلوف علي
 قوله وان شك وانما يجب النسخ في هذه الحالة علي المشهور لان
 الاصل

من

الاصل الطهارة وليس من هذا القبيل ما اذا تحققت نجاسة
 المصيب وشك في ازالته اصاب الجمل رطبا غيره بل هو من باب
 قوله وان شك في اصابته المصوب وجب نفضه لان الاصل بناؤها
 كما مر **ش** او في **ش** هذا هو الوجه الثالث وهو ان يشك في الاصابة
 وفي نجاسة المصيب فالنسخ ساقط هنا اتفاقا لان الشك كما ترى
 من وجهين فضعف ولو اسقطا المولت هذا التسم الاستغني عنه
 بما ذكره لغم عدم النسخ في هذه بالاولي لكنه ذكره تيمنا للاضمان
 المسألة **ش** وعمل الجسد كالنوب او يجب غسله خلاف **ش** أي
 اذا شك في اصابة النجاسة للجسد صل يفضح كالنوب وهو ظاهر
 المذهب عند بن فاس والمذهب عند الحارثي وهو الاصح عند
 ابن الحاجب او يجب غسله وهو المذهب عند بن رشد لان
 النسخ علي خلاف التماس فيتمس فيه علي ما ورد وهو الحيض
 والنوب واما لو تحققت اصابة الجسد وشك في نجاسة المصيب
 فينبغي عدم النسخ وكذلك لو شك في نجاسة المصيب وفي الاصابة
 فالحذف في الجسد راجع للوحي لا للثانية واللائحة لعدم النهي
 فيها **ش** واذا اشتبه ظهور منجنس او جنس ملي بعد دسه
 النجس وزيادة **ش** أي بياني انه اذا اشتبه ما ظهر منجنس
 او جنس آتول فانه يصلي بوضوء منجنس او النجس او المتنجس
 وزيادة انا وبيني علي الاكثر ان شك فيه فاذا كان عدد الظهور
 اثنين شلوه النجس او المتنجس اثبات برتي دسه ببلاده صلوات
 بثلثه وصوات او ثلاثه فبارع اوارع منجنس وهكذا اخبره
 وزيادة انا اي انه يتوضي ثم يطلي بالركل وضو صلاة وكلامه
 يصيدق علي ما اذا جرح الاوضيعة ثم ضلي بعد ذلك وليس بمراد فكان